القرار عدد 426

الصادر بتاريخ 22 أبريل 2009

في الملف الإداري عدد 2009/1/4/231

استغلال مقلع حصى – رفض تجديد ترخيص – احتلال مؤقت – إلغاء مقرر صادر عن سلطة إدارية – اختصاص المحكمة الإدارية.

لئن تمسكت المستأنفة في أسباب استئنافها بأن الطلب يتعلق أساسا برفع ضرر بيئي تدعى المدعية أنه يمس بعقار يدخل في دائرة نفوذها وهو طلب يندرج ضمن خانة الاختصاصات الموكولة للمحكمة العادية. فإنه عندما يستهدف مقال افتتاح الدعوى إلغاء مقرر، يقضي برفض تجديد الترخيص لفائدة شركة من أجل الاحتلال المؤقت لملك غابوي قصد استغلال مقلع حصى، صادر عن سلطة إدارية فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الإدارية بحكم أن الطلب يندرج ضمن طلبات الإلغاء رغم أن المقرر المراد إلغاؤه له علاقة بالمجال البيئي وبرفع الضرر.

تأييد الحكم المستأنف

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

فيما يخص الاختصاص:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومحتوى الحكم المستأنف، أن المجلس القروي لجماعة اثنين اكلو تقدم بمقال إلى المحكمة الإدارية بأكادير، طالب فيه إلغاء قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الصادر بتاريخ 2007/9/24 موضحا في طعنه أنه سبق له خلال دورة أبريل 2006 رفض تجديد الترخيص لفائدة شركة (...) (المستأنفة) بالاحتلال المؤقت للملك الغابوي من أجل استغلال مقلع الحصى باكني منصور وأن قرار لجنة الاستثناءات الجهوية أصبح لاغيا لعدم صدور ترخيص من الجماعة المعنية، كما أن الترخيص للشركة المطلوبة في الطعن له تأثير سلبي على المجال البيئي وبعد المناقشة صدر الحكم باختصاص المحكمة الإدارية للبت في الطلب.

حيث تتمسك المستأنفة في أسباب استئنافها بأن الطلب يتعلق أساسا برفع ضرر بيني تدعى المدعية أنه يمس بعقار يدخل في دائرة نفوذها، وهو طلب يندرج ضمن خانة الاختصاصات الموكولة للمحكمة العادية.

لكن، حيث إن مقال افتتاح الدعوى يستهدف إلغاء مقرر صادر عن سلطة إدارية وأن

طلبات الإلغاء تختص بها المحكمة الإدارية.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى المحكمة التي أصدرته لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية السيد أحمد حنين والمستشارين السادة: إبراهيم زعيم ومحمد صقلي حسيني أحمد دينية **مقررا** وعبد الحميد سبيلا وبمحضر **المحامي العام** السيد أحمد الموساوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نفسية الحراق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض